حجة وقف

....

التمهيد

- **تاريخ الوقف:**

الأول من شهر الله المحرم 1435 هـ الموافق الرابع من نوفمبر 2013م

- **الواقف:**

الاسم : ....

الجنسية : ....

بطاقة مدنية رقم : ....

- **وصف الوقف وعنوانه :**

الوقف مكون من عقارين (سكن خاص) ، ملكهما الواقف ملكا صحيحا بموجب وثيقة [عقد إثبات تملك رقم [...]

بتاريخ 2012/10/3م .

وأوصاف العقار على النحو الآتي : ....

....

- **نوع الوقف:**

خيري، وتنموي للوقف نفسه.

- **جهات المصارف الخيرية للوقف:**

كافة مصارف الخير، ويصرف منها للذرية عند الحاجة .

- **مجالات الاستثمار الوقفي:**

الاستثمار العقاري، والودائع المصرفية الإسلامية عند الحاجة.

- **تسمية الوقف وثوابه :**

يسمى هذا الوقف باسم ﴿ وقف / .... ﴾ ، ويكون بره وثوابه لي ولوالدَيَّ .

- يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من حجة الوقف.

3-1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواقفِ على الضمائر العالمِ بالسرائر القائلِ في محكم كتابه العزيز : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (272) ﴾ والقائل سبحانه : ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (39) ﴾ ، والصلاة والسلام على رسولنا الأمين الذي حث على الوقف بقوله : "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" رواه مسلم .

وبعد فإني أقر أنا / .... وأنا بكامل صحتي وأهليتي بأنني قد أوقفت العقار المذكور أعلاه وقفاً شرعياً صحيحاً مؤبداً ، على أن يُحبَس أصله ونماؤه وما تولد منه أو أضيف إليه ؛ فلا يُباع ولا يُرهن ولا يُشاع ولا يُوهب ولا يُورث ، ويُتصدق بمنفعته في سبيل الله تعالى وابتغاء مرضاته على شَرْطِي المرسوم ، على أن يكون لكل وقف ذمة مالية مستقلة ، وشرطي في ريع الوقف : أن ينفق منه على مصالح الوقف بالمعروف ، ثم صافي الريع الوقفي يُجعل مناصفة في مصرفين اثنين هما : مصرف الخيرات ، ومصرف التنمية الوقفية ، ويتعين بموجب هذه الحجة أن تكون كافة الأعمال والإجراءات والعقود ذات الصلة بالوقف لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، وخصوصا ما يتعلق بمصرف الخيرات ومصرف التنمية الوقفية ، ويجوز لمجلس النظارة توجيه كامل إيرادات الوقف لصالح أحد المصرفين حسبما تقتضيه مصلحة الوقف .

وقصدي بمصرف الخيرات : كل إنفاق خيري تَعَبُّدِي يُقصدُ به البر والطاعة والقربة إلى الله تعالى ، ويعود على الواقف بالثواب والأجر ، وتكون النفقة فيها على قدر الحاجة وبالمعروف ودون تبذير ، ويُقَدَّمُ في ذلك الأهم فالمهم ، وأشترط منه لوالدي ووالدتي سنويا لكل واحد منهما صدقة في أضحية وسقي الماء ببئر أو سبيل أو نحوهما ، وكفالة أيتام ، وفي دعم حلقات تحفيظ وتعليم القرآن الكريم ، كما يشمل هذا المصرف بالأولوية الإنفاق على حالات العجز المالي التي قد تطرأ على أيٍّ من ذريتي وإن نزلوا ، ويعطى المستفيد منهم نفقة مقطوعة أو دورية لمدة معلومة ؛ على أن تكون نفقة عدل حسب الكفاية في عرف مثلهم ، وفي غير سفه ولا إسراف .

وقصدي بمصرف التنمية الوقفية : كل إنفاق يكون غرضه تنمية محفظة الأصول العقارية الموقوفة ، وذلك مثل أن يُضم للمحفظة عقارات وقفية جديدة بطريق استملاك العقارات القائمة أو تعميرها ، ويشمل هذا المصرف كافة أعمال التطوير للأصول الوقفية ومنافعها ، مثل : الإضافات الإنشائية أو أعمال الصيانة الجذرية والتحسينية ، وذلك وفق الآليات والصيغ التي يراها مجلس النظارة أنها الأمثل عرفا ، وبما لا يخل بمصالح الوقف ، ولا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

وشَرْطِي أن تنحصر أعمال الاستثمار والتنمية الوقفية في المجال العقاري لا غير ، وتكون الأولوية داخل دولة الكويت ما دامت الجدوى قائمة ، ويجوز للحاجة وفي أضيق الحدود تنمية ريع الوقف بإيداعه لدى المصارف الإسلامية بصفة خاصة ، ويحظر تنمية الوقف بواسطة الاستثمار في مجال الأسواق المالية ، وكذا كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، وتسري أحكام هذه الحجة اسما وقصدا وشرطا على كامل الأصول العقارية المشمولة في المحفظة الوقفية الحالية ، وعلى أية إضافات أو نماءات تبلغها المحفظة مستقبلا .

ويُعَيَّن على الوقف وما يلحق به مستقبلا مجلسٌ للنظارة ؛ يضمني مع ستة من أولادي الذكور وهم :

.... ،

ويختص المجلس بالنظارة على كامل المحفظة الوقفية ، وعليه العمل على حفظ الوقف وصيانته وتنميته والقيام على كافة شؤونه المادية والمعنوية ؛ من إدارية ومالية وقانونية ونحوها مما تستلزمه النظارة، ولهم كامل الصلاحيات وعليهم كامل الواجبات والمسؤوليات المناطة بالنظارة على الوقف عرفاً، ولهم في سبيل ذلك توكيل الغير بإدارة العقارات الوقفية أو المصارف الخيرية وفقا للنظم والشروط والأتعاب المتعارف عليها، وبشرط أن تكون جهات موثوقة ومرخصة رسمياً، وتتوافر لديها الخبرة والكفاءة المهنية.

ويجتمع مجلس النظارة مرتين في السنة على الأقل ، ويترأس المجلس الأكبر سناً ؛ أو من يراه الأعضاء إجماعا أصلح وأكفأ، وتصدر قرارات المجلس بغالبية أعضائه، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويتولى أعضاء مجلس النظارة مهامهم احتسابا لوجه الله، ويجوز للمجلس بصفته ناظرا ولمصلحة الوقف أن يتقاضى أعضاؤه أجرة المثل بالعدل ، وبما لا يتجاوز سقف (10٪) من صافي الريع الوقفي، ما لم يكن العضو مكلفا بأعمال تنفيذية أخرى توجب له استحقاقا ماليا ؛ شريطة أن تكون الأعمال حقيقية ومباشرة ، أو يكون مستحقا للدعم من مصرف الخيرات بشرطه، ويجوز للمجلس قبول المشاركات الخيرية من الغير لصالح الوقف، وبما لا يخل بسلامة الاستقلالية المالية والإدارية والقانونية للوقف.

وعند خلو مقعد في المجلس أو أكثر يلزم المجلس شغل الشاغر خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر ؛ على أن يكون المعينين من أهل الصلاح والرشد والكفاءة من ذريتي الذكور، فإن تعذروا عم الأولاد بالوصف المذكور، وعند عجز المجلس عن القيام بمهامه المنوطة به أو تعطله لأي سبب يتعين على رئيس المجلس أو من ينوبه إحالة الوقف بكامل حقوقه وواجباته إلى الجهة الرسمية المختصة بإدارة الأوقاف بدولة الكويت، على أن تتولى إدارة أوقافي بالاشتراك وبالتساوي مع الأصلح من مستحقي النظارة بشرطها المذكور، مع الالتزام بتنفيذ ما جاء في هذه الحجة الوقفية دون تغيير، على أن تعمل جهة الأوقاف في أسرع وقت على إعادة تشكيل مجلس نظارة جديد من ذريتي وإعادة كامل اختصاصاته إليه متى انتظمت أعمال المجلس عرفا وصار قادرا على القيام بشؤون الوقف بكفاءة، ويصدر بإعادة تنظيم المجلس حكم قضائي، وعند الاختلاف في تفسير أي من نصوص حجة الوقف أو خفاء أي حكم أو شرط أو عرف فيها أو في تطبيقها فإن المرجعية في ذلك كله تكون لمجلس النظارة ، فإن تعذر يصار للقضاء، وبما لا يخالف أحكام الحجة الوقفية أو يخل بمقاصد الوقف أو مصلحة الواقف.

وأسأل الله العلي العظيم أن يتقبل هذا الوقف خالصا لوجهه الكريم لا رياء ولا سمعة، وأن يرزقنا بره وبركته في الدارين، وعلى ما تقدم أقر وقفا شرعيا صحيحا، فمن بدله بعد ما علمه فإنما إثمه على الذين يُبَدِّلونه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الأمين ؛ وعلى آله وصحبه وسلم تسليما مزيدا مباركا إلى يوم الدين.

انتهى ،،

1 محرم 1435هـ الموافق 4 نوفمبر 2013م